

تفكيك النسق العقاري وتأثيره على المجتمع القبلي الجزائري 1863 – 1882

- قراءة سوسيو قانونية -

Dismantling the Land Tenure System: A Socio-Legal Analysis of Its Impact on Algerian Tribal Society (1863-1882)

1- سامية بودهان*، جامعة عبد الحميد مهري قسنطينة 2 (الجزائر)

samia.boudehane@univ-constantine2.dz

2- سليم سايح ، جامعة عبد الحميد مهري قسنطينة 2 (الجزائر)

salim.sayah@ univ-constantine2.dz

تاريخ الاستلام: 2024 /10/27 تاريخ القبول: 2024 /11/24 تاريخ النشر: 2024 /12/17

ملخص:

تعالج الدراسة مسألة تفكيك النسق العقاري وتأثيره على المجتمع القبلي؛ إذ شكلت الأرض مسألة محورية ضمن استراتيجيات الاستعمار الفرنسي التي عُنِيَتْ بالاهتمام على المستوى التصوري والممارسة، ولا سيَّما أراضي العرش التي شكلت عَقْبَةً أمام التوسع الاستيطاني، حيث تنظم هذه الأراضي داخل بنية قبلية عضوية مستقلة. ولتفكيكها استخدم الاستعمار الآلية القانونية (التشريعات العقارية: القرار وقانون وارنييه 1873) التي اعتمدت على نظرية الرقبة منطلقاً لها لتهديم التنظيم القبلي من الداخل ، وحلحلة شبكة العلاقات الاجتماعية داخل الأسرة الممتدة وتحرير الفرد .

كلمات مفتاحية: الاستعمار الفرنسي ، الأرض ، القبيلة ، الأسرة الممتدة ، قانون وارنييه.

*- المؤلف المرسل

Abstract:

This study examines the dismantling of the land tenure system and its profound impact on tribal society in Algeria. Land was a cornerstone of French colonial strategy, both in ideology and implementation, particularly in relation to communal lands, which represented a substantial obstacle to settler expansion. These lands were managed within a self-governing and cohesive tribal framework. To disrupt this structure, the colonial authorities introduced legal mechanisms (notably the Senatus-Consult of 1863 and the Warnier law of 1873), grounded in the concept of usufruct rights, these laws aimed to erode tribal organization from within, destabilize the extended family's social fabric and advance individual land ownership.

Keywords: French colonialism, land tenure, tribal society, extended family, Warnier Law.

مقدمة :

يصنف الاستعمار الفرنسي للجزائر ضمن الاستعمار الاستيطاني الزراعي الذي يعتمد على الأرض كوسيلة إنتاج، واحتلت مسألة الأرض مكانة كبيرة في الخطاب الاستعماري ويمكن أن نلمس ذلك في تصريحات الفاعلين السياسيين والعسكريين؛ حيث يؤكد الجنرال بيجو أن الاحتلال لا يكون إلا بالسيف والمحراث، وهذا ما ذهب إليه ألكسي دو طوكفيل في كتابه نصوص عن الجزائر في فلسفة الاحتلال والاستيطان إن بقاء الاحتلال الفرنسي مرهون بانتزاع الأرض بكل الوسائل الممكنة ومنحها للعرق الغازي.

ونظرا للأهمية التي تكتسبها مسألة الأرض عمد الاستعمار إلى البحث في طبيعة الملكية ونمط الاستغلال وآليات الهيمنة عليها، فجاءت الدراسات متباينة حول طبيعة الملكية فمنهم من يرى أنها شكل من أشكال الملكية الجماعية، وينحو بعضهم إلى اعتبارها أراضي خراجية، وبناء على هاته الدراسات انتهج الاستعمار استراتيجية تقوم في جوهرها على الآلية القانونية لتفكيك النسق العقاري التقليدي وإحلال الملكية الفردية التي تعد جوهر النظام الرأسمالي.

ولقد تناول كتاب فرنسيون وجزائريون بالتحليل مسألة الملكية العقارية كل حسب زاوية تخصصه ، نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر ، الدراسة القانونية لـ Maurice Pouyanne ، foncière en Algérie ، وعالجت الملكية من زاوية قانونية بحتة انطلق من تحليل النسق العقاري السابق والعناصر المشكلة له ودرس التحولات التي طرأت عليه جراء التدخل الاستعماري ، ودراسة André Nouschi ، Enquête sur le niveau de vie des populations rurales constantinoises de la conquête jusqu'en 1919 ، وتعد دراسة قيمة عن التاريخ الاجتماعي بغض النظر عن التوجه الماركسي للمؤرخ الفرنسي ، ودراسة الاقتصادي عبد اللطيف بن اشهو الموسومة بتكون التخلف في الجزائر 1830 - 1962 الذي ركز على آليات إحلال النمط الرأسمالي مكان النمط التقليدي ، وتناول بالتحليل كيفية تراكم رأسمال الأولي واستغلال فائض الإنتاج من طرف الاستعمار الفرنسي بعد تفكيك النسق العقاري ، وتنتمي من حيث المنهج والمفاهيم إلى المدرسة الماركسية .

وتأتي هذه الدراسة لتعالج مسألة الملكية من زاوية تركز على الأسس التي يقوم عليها المجتمع القبلي ، ومحاولة الاستعمار الفرنسي تدميرها من الداخل عن طريق استخدام العنف القانوني لتفكيك النسق العقاري ، ومن ثمة تطرح إشكالية رئيسية : كيف أثر تفكيك النسق العقاري على المجتمع القبلي ؟ وتتفرع عنها التساؤلات الآتية :

- ماهي الأسس التي يقوم عليها المجتمع القبلي ؟
- ما طبيعة العلاقة الرابطة بين النسق العقاري والتنظيم القبلي ؟
- هل استخدم القانون كألية ضبط اجتماعي أم يهدف التأسيس لشرعية قانونية ؟

1. تفكيك التنظيم القبلي :

تعد القبيلة القاعدة الأساسية التي تتمحور حولها الوحدات الناعمة لبنية المجتمع القبلي ؛ ككيان قائم بحد ذاته مستقل يستمد وجوده من خلال شبكة علاقات مرتبطة بشكل عضوي ، وتشكل الأرض أحد وحداته الرئيسية التي ترتبط به بشكل هرمي ؛ فمبدأ الجماعة يتيح للقبيلة حق التصرف في الأرض وإعادة توزيعها عن طريق الجماعة من جهة ، وترتبط بشكل أفقي مع الأسر الممتدة التي تعتمد على التضامن والتشارك كشكل من أشكال البقاء من جهة أخرى . فماهي الاستراتيجية المنتهجة من طرف الاستعمار الفرنسي للقضاء على هذه العلاقات ؟ .

1.1. الانتقال من حق الاحتلال إلى حق الانتفاع .

ينطلق الاستعمار الفرنسي من منطلق إسلامي يعتبر أن الأرض ملك لله عز وجل ثم للطائفة الإسلامية بالمقام الثاني ، ويعد المسؤول عن الطائفة (زعيم ، سلطان ، باي ...) مالكا على بلاد الإسلام ، وتمثل الدولة العثمانية هذه السلطة في الجزائر قبل الاحتلال¹ ، ولإضفاء الطابع الشرعي على ممارسات الاستعمار ، اعتبر هذا الأخير نفسه وريثا شرعيا للدولة العثمانية ولجأ إلى تقنين عملية الاستلاء بسن قانون 1834 الذي يعتبر الجزائر مقاطعة فرنسية ، وعزز القرار بإصدار دستور 1848 الذي أقر أن الجزائر جزء من التراب الفرنسي وقسم الجزائر إلى ثلاث مقاطعات : الجزائر ، قسنطينة ، وهران .

وبناء على ذلك اتخذ من حق الاحتلال أساسا جوهريا لبناء حججه القانونية و الزام الجزائريين بالخضوع للقانون الوضعي ، حيث نجد مفهوم حق الاحتلال في أغلبية المصادر الفرنسية يقتزن بمفهوم السيادة ، وهذا ما أكدّه الإمبراطور نابليون الثالث في رسالته إلى المارشال بيليسييه " فلقد سبق وأن كان السلطان مالكا لكل الإقليم الذي نقله الاحتلال إلى سيادتنا"² ، وهنا نطرح التساؤل الآتي : لماذا استخدم القانون للاستلاء على الأراضي و لم تستخدم الآلة العسكرية ؟ سنحاول الإجابة عن هذا التساؤل بالتركيز على الأسس التي اعتمد عليها الاستعمار لتحقيق مآربه الآتية ومراميه البعيدة .

اعتمد الاستعمار مفهوم حق الاحتلال لإصدار التشريعات القانونية المساعدة على نزع الأراضي ، وقد استطاع مصادرة الكثير من أراضي البايك العائدة للأفراد الذين خدموا الدولة ، والغابات والأراضي البور ... إلخ، وتبلور المفهوم ليضع الخطوة الأولى للاستلاء على أراضي العرش في المرسومين 1844 و 1846 اللذين منحنا مفهومًا وظيفيًا لحق القبائل في الأرض ؛ باقتصارها على الأراضي المحروثة فعلا ؛ واعتبار أراضي المرور والمستريحة غير المزروعة آيلة للدولة ضمن إطار قانوني يصب لصالح المنفعة العامة

¹ عبد اللطيف بن اشهو ، تكون التخلف في الجزائر ، تر نخبه من الأساتذة ، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع ، الجزائر ، 1979، ص 26 .

² - Statistique et documents relatifs au Sénatus-Consulte sur la propriété Arabe ، Imprimerie impériale ، Paris ، 1863 ، p9 .

متجاهلين نمط التنظيم الاقتصادي والاجتماعي¹، وليؤسس في ما بعد لحق الرقبة من خلال قانون 1851 وذلك بحصر القبائل في كانتونات على أساس أنها تشغل فقط الأراضي التي تنتفع بها والممنوحة من طرف الاستعمار الفرنسي مقابل أن تنازل له عن أراضي أخرى². في الواقع أن حق الرقبة مفهوم لا يمت بصلة للأحكام الفقهية الخاصة بالأرض، فالشريعة لا تمنح حق الامتلاك للدولة وإنما تعطيها حق جباية الضريبة فقط³.

وعلى الرغم من ذلك لم يتمكن الاستعمار الفرنسي من الولوج إلى أرض العرش، فعمل على اصدار القرار المشيخي 22 أفريل 1863 الذي مهد لإحداث القطيعة مع التصورات التقليدية في طريقة استغلال الأرض؛ وقد نصت المادة الأولى منه على اعتبار القبائل الجزائرية مالكة للأراضي التي تتمتع بها بشكل دائم وتقليدي بأي صفة؛ فما المقصود بحق الانتفاع هنا؟ وماهي حدوده؟ ولماذا أقرته بهذه الصيغة؟

تحصي الرسالة الموجهة إلى الماريشال بيليسييه من قبل الإمبراطور نابليون 14 مليون هكتار من الأراضي الزراعية يشغلها ثلاثة ملايين من العرب و200 ألف أوربي منهم 120 ألف فرنسي، تملك مصلحة الدومين مليونين و680 ألف هكتار منها 890 ألف هكتار أراضي زراعية ومليون و800 ألف هكتار تمثل غابات يستغلها المستوطنون بمساحة تقدر 420 ألف هكتار، وباقي الأراضي عبارة عن مستنقعات وأراضي بور⁴.

وتنتقد الرسالة السياسة المنتهجة اتجاه أراضي القبائل بفعل قانون 1851 والتي كرست سياسة الحصر، وأنها لا ترقى إلى الاستغلال الأمثل للأراضي ورفع الإنتاجية المطلوبة، ولذلك يتطلب الأمر إنهاء سياسة

¹ - عبد اللطيف بن اشنهو، المرجع السابق، ص 53.

² - عدي الهواري، الاستعمار الفرنسي في الجزائر سياسة التفكيك الاقتصادي والاجتماعي 1830 - 1960، تر جوزيف عبد الله، دار الحداثة، ط 1، بيروت، 1981، ص 62.

³ - رشيد فارح، المراحل الرئيسية لتأسيس الملكية العقارية اثناء فترة الاحتلال واثار ذلك على البنية الاجتماعية التقليدية للمجتمع الجزائري، 2005، العقار في الجزائر ابان الاحتلال الفرنسي 1830 - 1962 اعمال الملتقى الوطني الأول، المركز الوطني للدراسات والبحث في الحركة الوطنية وثورة اول نوفمبر 1954، 20-21 نوفمبر 2005، معسكر: منشورات وزارة المجاهدين، 2005، ص 109.

⁴ - Statistique et documents ..., Op.Ct, p8.

التجميع في المحتشدات وحصر القبائل داخل الكونتونات، وتوظيف حق الانتفاع بطريقة صحيحة وضرورة تأسيس الملكية الفردية¹؛ إذا كان حق الانتفاع يعني الأراضي المستغلة فعليا وتشمل هذه الأراضي حسب ما حددها القانون: أراضي عرش، السبخة، المخزن، العزل، أما بالنسبة للأراضي التي يمارس عليها الجزائريين حقوق الملكية العقارية أي أراضي الملك، فإن هذه الأخيرة معنية فقط بتحديد الحدود²، لكن ما طبيعة أراضي العرش وماهي خصائصها؟ وعلى أي أساس بنى الاستعمار حق الانتفاع؟

ورد تعريف أراضي العرش في مداولات المجلس الأعلى للحكومة بأنها العقارات المملوكة جماعيا وكذلك المملوكة ملكية خاصة كانت موجودة قبل الاحتلال الفرنسي وتتميز بالخصائص التالية³:

- لا تملك القبيلة حق التصرف وإنما يرجع إلى الدولة.
- تتمتع كل قبيلة بحق الانتفاع وهي حرة في استخدام نمط الإنتاج الذي يتوافق مع احتياجات وضرورات المجتمع.
- حق الانتفاع حق دائم ومستمر بشرط الاستمرار في الزراعة.
- الحق في توريث الأرض للعنصر الذكوري دون الأنثوي، وفي حالة غياب الورثة الذكور ينتقل حق الانتفاع إلى عضو آخر من نفس القبيلة.

اختلف الكتاب الفرنسيون في طبيعة الأراضي التابعة للقبيلة، فمنهم من يعتبرها شكل من أشكال الملكية الجماعية (شيوعية)، ومنهم من يرى أنها أراضي خراج، وذهب بعضهم إلى اعتبار أراضي العرش نظرية مصطنعة من طرف الاستعمار، ونكتفي في هذه الدراسة بنظرية ورمز وإيمانويل بوسون.

ينحو المحامي لدى محكمة الاستئناف في الجزائر ورمز worms الذي أجرى دراسة⁴ عن طبيعة الملكية في بلاد الهند وفارس ومصر وتركيا؛ حيث اعتمد على كتابات المستشرقين الأوروبيين مثل دي ساسي ودي

¹ - Statistique et documents ..., Op.Ct, , p10.

² - Maurice Pouyanne, **La propriété foncière en Algérie**, Typographie Adolphe Jourdan, Alger, 1900, p 379.

³ - **Procès-Verbaux des Délibérations du Conseil Supérieur de Gouvernement**, Session de novembre 1882, Imprimerie. Casabianca, Alger, 1882, pp 462-463.

هامر وانكيتيل دوبيرون ، وبعض مصادر التشريع الإسلامي وخلص في نهاية دراسته إلى أن الأراضي المزروعة على نطاق واسع هي أراضي خراجية غير مملوكة لأحد لا في القانون ولا في الشريعة الإسلامية و لتبرير صحة نظريته استند إلى دفع ضريبة الخراج للفلاحين ، و عدم ملكية حق التصرف في أراضي العرش بالبيع أو الرهن أو الوقف وتملك الدولة الفاتحة أو الغازية حق الرقبة ويملك السكان فقط حق الانتفاع¹ ، ودعم نظريته بأدلة من تاريخ الهند والفرس ومصر وتركيا.

إذا كان ورمز أضفى على أراضي العرش الطابع الديني ، فإن موريس بوايان أعطى لها بعدا تاريخيا بإرجاع أصلها إلى المؤسسات الرومانية في الإمبراطورية الشرقية في عهد قسطنطين ؛ إذ يتقاسم الأرض كبار الملوك الذين ينتمون إلى الطبقات السياسية والإمبراطور وحاشيته المالكة لعقارات ضخمة ، وتمنح هذه العقارات إلى الفلاحين لزراعتها بشرط دفع الضريبة لصاحب الأرض ، وتبلورت النظرية بمرور الزمن وتم تكيفها مع الاحتياجات الإسلامية².

أما إيمانويل يصنف النظام العقاري للقبيلة ضمن نظام المجتمعات العائلية في الهند المعاصرة والسلاف الجنوبيين³ ، وبالتالي تطرح نظريته الإشكالية التالية : هل كانت الشيوعية الزراعية أم الملكية الخاصة هي التي شكلت أساس حيازة الأراضي في المناطق القبلية ؟ ويحاول الإجابة عليها من خلال التركيز

⁴ - Worms le Docteur , " Recherches sur la constitution de la propriété territoriale dans les pays musulmans" , **journal Asiatique** , et subsidiairement en Algérie , paris , 1842 à 1844 .

¹ - Worms le Docteur , " Recherches sur la constitution de la propriété territoriale dans les pays musulmans" ,et subsidiairement en Algérie , **journal Asiatique** , paris , quatrième série , tome 3 , 1844 , pp 185 -186 .

² - Maurice Pouyanne , op-cit , pp 109 -110 .

³ - Emmanuel Besson ,**La législation civile de L'Algérie étude sur la condition des personnes et sur le régime des bien en Algérie** , Librairie Marescq ainé chevalier-marescq ,Paris , 1894 , p261 .

على تنظيم الأسرة الذي ينعكس على تكوين الملكية ، حيث تحمل الأسرة سمات المجتمع الأبوي القديم المرتبط باستمرار الملكية الجماعية للأراضي .

قسم إيمانويل المجتمعات الزراعية إلى نوعين رئيسيين :المجتمع القروي والمجتمع العائلي وهذا الأخير ينتمي بشكل خاص إلى السلاف الجنوبيين ولكنه أيضا موجود في الهند والقوقاز ، ويتكون من العائلات المرتبطة بأصل مشترك تعيش معا وتعمل في نفس المهن ويحكمها زعيم ويشترط فيه نسبه إلى الجد الأكبر ، ويتمتع الكل بحقوق متساوية في الأرض من خلال العمل المشترك وتقسيم المحصول ، والأرض ملكية جماعية غير قابلة للتصرف ، أما المجتمع القروي كما في روسيا والهندوس تتكون من مجموعة عائلات لكل منها قائدها الخاص ، ويتم توزيع الأراضي بين العائلات بشكل دوري ، ولا يمكن تقسيم الأرض على أفراد الأسرة الواحدة إلا بموافقة جماعة القرية¹.

يسقط إيمانويل كلا النموذجين على الجزائر فالمجتمع القروي يعادله تقريبا النظام الزراعي لقبائل التل العربية التي تقوم بتوزيع الأراضي الزراعية بين العائلات باستثناء المراعي التي تبقى مشتركة تنقسم الأراضي إلى عدد معين من الحصص (الجابدة ، زويجة) بمتوسط 10 هكتارات حيث تتوافق الجابدة مع مساحة الأرض التي يمكن لزوج من الثيران أن يحرقها خلال الموسم الواحد وتظل ملكا للأسرة دون تقسيمها وفي حالة إهمالها لمدة ثلاث سنوات تصدر لصالح القبيلة وقد حافظت على طابعها البدائي للتراث العائلي غير القابل للتصرف أو القسمة باستبعاد المرأة على الرغم من أن القرآن يقر بأحقيتها في الميراث².

أما مجتمع العائلات فينطبق على التنظيم الزراعي لسكان الجبال وجرجرة التي تشكل مجموعة متماسكة من العائلات تعد جسدا واحدا فقط تحت سلطة واحدة هو زعيم القبيلة ، يشتركون في رأس المال العقاري والعمل والأرباح³. وهذه النظرية تقوم في جوهرها على نمط الإنتاج الآسيوي الذي ورد في مقال بعنوان نظام ملكية الأرض في الجزائر لكارل ماركس في تعليقه على كتاب كوفاليفسكي ، ومفاد هذه النظرية أن الملكية العقارية في الجزائر تجمع بين الملكية الفردية والجماعية ، وترجع الأولى إلى تأثير

¹ - Emmanuel Besson , op-cit , pp 203 – 205 .

² - Ibid , pp205-206 , 208 .

³ - Ibid , p 209 .

القوانين الرومانية و الثانية تأثرت بالقبائل العربية التي أخذت منهم خصائص التنظيم العقاري وعلى رأسها الشكل القبلي ، وتقتطع الدولة التركية فائض الإنتاج على شكل ضرائب ¹ ، صحيح أن الملكية

العقارية تجمع بين الملكية الفردية والجماعية ، وهذه الأخيرة تفرضها الظروف المناخية ووسائل الإنتاج المحدودة المتحكممة في الإنتاج ، لكن لا يمكن إسقاط النمط الآسيوي على الجزائر لأن الدولة العثمانية لم تستطع فرض سلطتها على جميع القبائل ، حيث يتمتع بعضهم بالاستقلالية وعدم دفع الضرائب .

وذهب بعضهم إلى القول أن نظرية حق الرقبة اخترعت من قبل الاستعمار الفرنسي فالمؤرخ شارل روبير أجبرون ينفي وجود هذه الظاهرة قبل 1830 ، لكن الاستعمار يلج على تطبيق حق الخراج لخلق مبررات حق الاحتلال في الملكية العقارية ² ، في المقابل نجد المؤرخ ناصر الدين سعيدوني يؤكد طبيعة أراضي العرش أراضي خراجية يطبق عليها حكم الأراضي التي فتحت صلحا وتدفع ضريبة الحكور ، كما ينفي وجود وجه شبه بين الحالة العثمانية والاستعمار الفرنسي ، لكونه يحاول خلق مبررات لاستحواذ على الأراضي ³ ، فنظرية الخراج الفرنسية بنيت على أسس متهافنة لسببين : حق الخراج تقره الشريعة الإسلامية لدولة إسلامية وليس لدولة مسيحية ، و الأراضي التي فتحت صلحا تدفع الضريبة للدولة الفاتحة وليس لها حق الرقبة .

ويدحض السوسيولوجي عدي هواري نظرية حق الرقبة التي تنفي وجود الملكية الخاصة والدليل على ذلك أراضي الوقف الناتجة عن هبات السكان ، زيادة على ذلك هيمنة الطابع الخاص لملكية الأراضي في الجبال وملكية الماشية في السهول ويتنافى مع القول بالشيوعية البدائية ⁴ . وتشير وثائق تطبيق القرار

¹ -ماركس وانجلز ، الماركسية والجزائر ، تر جورج طرايشي ، دار الطليعة ، ط 1 ، بيروت ، 1978 ، ص 55-56، و61 .

² - شارل روبير أجبرون ، الجزائريون المسلمون وفرنسا 1871 - 1919 ، ترم. حاج مسعود و أ. بكلي ، ج1، دار الرائد للكتاب ، الجزائر ، 2007 ، ص 134 .

³ - ناصر الدين سعيدوني ، دراسات في الملكية العقارية ، المؤسسة الوطنية للكتاب ، الجزائر ، 1986 ، ص 27 .

⁴ - عدي هواري ، المرجع السابق ، ص 19 - 20 .

المشيخي إلى إن كل حق له مالكة وهو موضوع انتقال من جيل إلى جيل بالوراثة ولا تنتقل الملكية إلى القبيلة إلا في حالة عدم القدرة على زراعة الأرض¹؛ يعني ذلك أن العائلة لها ملكية خاصة تنقل عبر الميراث من جهة، وتخضع العائلة لأعراف التنظيم القبلي القائم على توزيع الثروات حسب قدرة الفرد على العمل من جهة أخرى.

بني حق الانتفاع على أساس نظرية الخراج ولقد حظيت بمؤيدين مقنعين في الدوائر الإدارية تبنا أفكار ورمز وترجمت في سياسة الحصر والتجميع التي كرسها قانون 1851، واستبدلت بسياسة الدواوير بإصدار القرار المشيخي 1863 مع الاحتفاظ بجوهر النظرية، وأقر القرار المشيخي بالملكية الجماعية للقبائل بشكل دائم وتقليدي فهل منحت هاته الأراضي للقبائل؟

في الواقع أن مصالح أملاك الدولة وثقت ملكية أراضي العزل والمخزن وأبت التنازل عنها، بالإضافة إلى استخدام حق الدولة للحصول على المزيد من الأراضي بحجة الحجز أو الحبس أو عدم وجود الوارث... إلخ²، فقد انتزع الاستعمار 1.186.492 هكتار على أنها أملاك بلدية و2.840.591 هكتار من أصل 6.883.811 هكتار تعود ملكيتها إلى القبيلة³.

ناهيك عن الخلط الذي وقع فيه المحافظون عند تصنيف أراضي ملك ضمن أراضي العرش، وكذلك تصنيف أراضي الدوار في أملاك البلدية، وضم مراعي شاسعة تتجاوز نطاق الدوار إلى الدوار الذي اصطنعه الاستعمار، وهذا سيطرح مشاكل خاصة بحق الانتفاع بالنسبة لأعضاء القبيلة وللبدو الرحل في الجنوب وحق الحياة الفردية للفلاحين⁴، فالأراضي التي تشكل فيها المراعي احتياطا لتوسيع المحاصيل في العام الجيد لمواجهة الزيادة في عدد السكان أو ببساطة لسماح للتربة المنهكة بالراحة⁵، قد اعتبرت أراضي غير منتفع بها.

¹ - ANOM , GGA,Série k ,11K23 , Origine et historique de la tribu des Haracta Djeremma .

² - شارل روبير اجرون ، المرجع السابق ، ص ص 144 – 145.

³ - عدة بن داهة ، الاستيطان والصراع حول ملكية الأرض ابان الاحتلال الفرنسي للجزائر 1830 – 1962 ، ج 1 ، المؤلفات للنشر والتوزيع ، ط1، المسيلة - الجزائر ، 2013 ، ص 396 .

⁴ - شارل روبير اجرون ، المرجع السابق ، ص ص 146 – 147 .

⁵ - <http://journals.openedition.org/cdlm/13276> , Alain Sainte-Marie , L'application du sénatus-consulte du 22 Avril 1863 dans la province d'Alger ,2020, p 7 .

الملاحظ على حق الانتفاع أنه آلية قانونية استهدفت أولا التصورات المبنية على المعتقد وتغيرها حسب المنظور الفرنسي الغربي الذي ينطلق من علاقة الانسان بالأرض كعلاقة إخضاع وسيطرة ، فالإنسان هو المالك وسيد الأرض عكس المعتقد الإسلامي الذي يقر أن المالك هو الله عز وجل لقوله تعالى : ((قل لمن

الأرض ومن فيها إن كنتم تعلمون سيقولون لله قل أفلا تذكرون))¹ ، فإن السيادة والملكية تعود لله عز وجل ومن ثم سخرها للإنسان في قوله تعالى : ((هو الذي جعل لكم الأرض ذلولا فامشوا في مناكبها وكلوا من رزقه وإليه النشور))² ، ثانيا إحداث اختلال في التنظيم الاجتماعي والاقتصادي القائم على التضامن والانتفاع من الأرض لإعادة الإنتاج في القبيلة يخضع للعمل والقدرة على الحرث كميّار لإعادة توزيع الأرض ، أما حق الانتفاع الذي صاغه القانون يخضع لهيمنة الاستعمار لإعادة التوزيع واختراق بنية مؤسسة الجماعة التي يتم تشكيلها وفق معايير واعتبارات تخدم مصالح الاستعمار .

2.1. اختراق مؤسسة الجماعة :

تعتبر مؤسسة الجماعة تنظيم شبيه بالبلدية الفرنسية و تمتلك جميع السلطات السياسية والإدارية والقضائية ، وقراراتها ذات سيادة ملزمة لجميع أفراد القبيلة ، وتملك زمام المبادرة بكل ما يتعلق بالمصلحة العامة للمجتمع ، ويمثل العرف المرجعية التي تحتكم إليها في إصدار الأحكام ، وتتميز هذه المرجعية بطبيعة دينامية تتوافق مع الاحتياجات الجديدة للقبيلة ، والجماعة تتمتع بصلاحيات إلغاء وتعديل القديم وتحديد الضرائب وتقر السلام أو الحرب.³

¹ - سورة المؤمنون ، الآيتان 84 ، 85 .

² - سورة الملك ، الآية 15 .

³ - A. Hanoteau et A. Letourneux , **La Kabylie et les coutumes Kabyles** , Tome 2 , Imprimé par autorisation de M. le garde des sceaux à l'imprimerie nationale , Paris , pp 7 – 8 , 25 .

يتكون مجلس الجماعة من شيخ القبيلة، والأمين الذي ينتخب من طرف أعضاء الجماعة ويساعده الزمان وهو بمثابة مستشار والوكيل الذي يكلف بمهام أمين صندوق الجماعة ويتم اختياره من صفوف الأقلية في القرية، و السكرتير يختار من ضمن المرابطين ويتولى مهمة الكتابة¹.

تجتمع الجماعة مرة واحدة في الأسبوع، عادة في اليوم التالي لانعقاد سوق القبيلة، أما الدورة الاستثنائية يقوم الأمين بإبلاغ منادي البلدة بيوم قبل الاجتماع، بالنسبة لقرارات الجماعة لا يتم اتخاذها بأغلبية الأصوات فالإجماع ضروري لكن رأي الأقلية مهما كان ضعيفا يؤخذ دائما بالاعتبار، لا تستخدم

السجلات إلا في حالات نادرة تسجل عليها القرارات المهمة وبإيجاز شديد تقتصر على ذكر موضوع القرار وأسماء الحضور².

عمل الاستعمار على الحد من سلطة الجماعة عن طريق تقليص الصلاحيات الممنوحة لزعمائها، فأصدر بوجو قرار 17 سبتمبر -9 أكتوبر 1844 بتخصيص حقوق السوق لخزانة الدولة والتي كانت تجمع سابقا لصالح زعماء القبيلة، وكذلك إلغاء الضريبة التي كانت القوافل القادمة من الجنوب تدفعها لزعماء القبائل عندما يأتون للحصول على المؤن في التل، وفي 28 فيفري 1850 تم إلغاء حق البرنوس الذي تدفعه كل قبيلة أثناء تنصيب زعيم جديد³، لكن القرار المشيخي كان الضربة القاضية التي وجهت لمؤسسة الجماعة.

كتب الجنرال آلرد إلى مجلس الشيوخ في 9 مارس 1863 "لن تغفل الحكومة عن حقيقة أن اتجاه سياستها يجب أن يتجه بشكل عام نحو الحد من نفوذ القادة وتفكيك القبيلة، هذه هي الطريقة التي سيبدد بها شيخ الاقطاع الذي يبدو أن خصوم مجلس الشيوخ يريدون معارضته"⁴، وهذا ما جسده

¹ - Pierre Hacoun-Campredon, **Etude sur l'exhérédation des coutumes Kabyles**, Imprimeur-libraire de l'université, Alger, 1921, p 36.

² - A. Hanoteau et A. Letourneux, op-cit, pp 20, 22, 25.

³ - Augustine Berque, **Ecrits sur L'Algérie**, Réunis et présentés par Jacques Berque, Archives maghrébines, Ouvrage publié avec le centre national des lettres, 1986, p 31.

⁴ - Ibid, p 28.

الاستعمار بتقسيم القبيلة إلى عدة دواوير وتعين قائد في كل دوار جديد، كما تحدده مواد مرسوم 14 جويلية 1863¹ القاضي بتأسيس الجماعة التي تمثل الدوار على الشكل الآتي :

المادة الأولى: مباشرة بعد نشر مرسوم تعيين القبائل التي سينفذ فيها عمليات ترسيم الحدود وتوزيع الأراضي المنصوص عليها في المادة 2 من القرار المشيخي وتنفيذا للمادة 16 تنشأ في كل دوار من قبل القائد العام للفرع أو محافظ المقاطعة جماعة تتمتع بأهلية تمثيل الدوار في مختلف الحالات المنصوص عليها في المادة 10 و11 و12 والفصل الرابع والمادة 20 من مرسوم 23 ماي 1863 .

المادة الثانية: تتألف الجماعة من ثلاثة إلى سبعة أعضاء وفق القواعد الآتية :

لأجل ثلاثين خيمة أو قربي وما دون ذلك يعين ثلاثة أعضاء .

لأكثر من ثلاثين خيمة أو قربي إلى ستون خيمة يعين خمسة أعضاء .

أكثر من ستين خيمة أو قربي إلى أجل غير مسمى يعين سبعة أعضاء .

المادة الثالثة : إذا كان هناك العديد من المجموعات المتجاورة و تنتمي إلى نفس القبيلة ، يجب فصلها للحصول على جماعة مستقلة لتجتمع وتشكل جماعة واحدة ، هذه الأخيرة يتم تشكيلها بطريقة بحيث يمثل كل مجموعة عضو واحد على الأقل .

المادة الرابعة : يتم تعيين أعضاء الجماعة من طرف الجنرال أو المحافظ من بين الأشخاص المقترحين في كل دوار ، والذين لا تقل أعمارهم عن خمسة وعشرون عاما أو أرباب الأسر الذين لم يتعرضوا لأي عقوبة قانونية أو سابقة قضائية مهما كانت درجتها ، ويتولى أعضاء الجماعة تعيين رئيس الجماعة فيما بينهم .

المادة الخامسة : تقوم الجماعة بمجرد تشكيلها بتعيين أحد أعضائها الذي سيمثل الدوار كمندوب لدى اللجان الفرعية المنشأة تنفيذا للمادة الثانية من مرسوم 23 ماي 1863 .

¹ -Bulletin officiel du gouvernement général , Troisième année , Imprimerie typographique bouyer , Alger, 1863 , pp 247 – 250 .

المادة السادسة : يتم الحفاظ على جماعات القبائل الحالية ، و تمثل مصلحة القبيلة في الحالات المختلفة التي تحددها المواد 4 و9-10-11-12 من المرسوم المذكور، يستم إنشاء الجماعة في القبائل التي لا تمتلكها لنفس الأغراض المذكورة أعلاه ضمن الحدود الزمنية والأشكال التي تحددها المواد 1 و4 من المرسوم الحالي ، بالنسبة لعدد أعضاء كل جماعة المنصوص عليها في الفقرة السابقة سيكون مناسباً مع عدد الدواوير التي تتكون منها على ما يقل من خمسة ولا يزيد عن تسعة بما في ذلك رئيس القبيلة - القائد أو الشيخ - .

المادة السابعة : تقوم كل جماعة بتعيين مندوبين إثنين لتمثيلها أمام اللجان الفرعية .

المادة الثامنة : القائد أو الشيخ المعين من قبل السلطة الفرنسية هم مندوبون قانونيون وفقاً لأحكام المادتين 5 و7 من هذا القانون .

المادة التاسعة : بالنسبة للحالات المنصوص عليها في المادتين 11 و12 من مرسوم 23 ماي 1863 ، ترسل احتجاجات ملكية الملك أو البايك على الفور إلى جماعات القبائل أو الدواوير المعنية وستجتمع

الجماعات على الفور للتداول حول المعارضة التي سيتم تقديمها من طرف المحتجين ودعمها من طرف السلطات إذا لزم الأمر .

المادة العاشرة : تقدم المعارضة في الأجل القانوني وفقاً لتقدير الرئيس الذي سيكون له أيضاً القدرة على اتخاذ الإجراءات القانونية باسم القبيلة أو الدوار المدعى عليهم في المطالبة ومع ذلك لن يتمكن الدوار من رفع دعوة قضائية إلا بترخيص إداري، و يكون في المنطقة التي توجد بها الملكية المتنازع عليها ، ويمنح من قبل القائد العام للفرع في المجلس المدني أو من قبل المحافظ في مجلس المحافظة ويكون تحديد هذه التراخيص بشكل عاجل .

المادة الحادية عشر: تتم مداولات الجماعة بحضور أغلبية أعضائها وفي حالة غياب الرئيس يحل محله أكبر الأعضاء الحاضرين سناً وفي حالة التعادل في المداولات يحسم القرار من قبل الرئيس .

المادة الثانية عشر : يكلف جنرالات وقادة الفروع ومحافظو العمالات في الجزائر بتنفيذ المرسوم .

يستشف من مواد المرسوم القضاء على نظام الجماعة التقليدي فالمادة الثانية قلصت أعضاء الجماعة بناء على عدد سكان الخيام ، بل تعمل المادة الثالثة على تفكيك المجموعات المنتمية إلى نفس القبيلة لإضعاف وحدتها ، واخترقها بمقتضى المادة الرابعة التي تكلف الجنرال بتعيين أعضاء الجماعة وهذا تدمير بشكل نهائي للنظام التقليدي القائم على حكم العائلات الشريفة بالوراثة واستبداله بقيادة لا

تنتمي إلى نفس القبيلة، وفي أغلبهم من الجنود السابقين في الجيش الفرنسي والأعيان الذين قدموا خدمات للاستعمار¹، وهذا ما تؤكدته المادة الرابعة من المرسوم .

تراجع دور القائد التقليدي وأصبح مجرد وظيفة وتحولت من العائلة إلى الفرد ، ومن امتياز الوراثة إلى امتياز العمل الشخصي - العمل لصالح الاستعمار- ومن امتياز الدم إلى الجدارة والاستحقاق وهذا ما اصطلح عليه بدمقرطة وظائف القائد² ، ومع توسيع النظام المدني صار القائد عبارة عن وكيل تنفيذ أو

وسيط بين رئيس البلدية والدوار ، كما تم تقليص وظائف الباشا آغا والآغا عندما تنتقل الأراضي التي يمارسون فيها صلاحياتهم ضمن نظام القيادة إلى النظام المدني³ .

1.3. تشكيل الدوار:

تظهر رسالة⁴ نابليون إلى المارشال بيليسييه أهداف قانون سيناتوس كونسيلت وعلى رأسها تأسيس الملكية الفردية بدل الملكية الجماعية لنقل المجتمع الجزائري إلى المستوى الحضاري ودمجه في المنظومة الاقتصادية الرأسمالية ؛ وهذا لن يتحقق إلا بإحداث قطيعة جذرية مع عاداته وتقاليده القبلية وكخطوة أساسية يجب تقسيم أراضي القبيلة وتوزيعها على الدواوير . فما معنى الدوار ؟ وكيف تم تشكيل الدوار ؟

الدوار كلمة مشتقة من الدوار العربي الذي يطلق على معسكر البدو الرحل الذين تصطف خيامهم على شكل دائرة بحيث تحدد في وسطها مساحة مفتوحة واسعة تتجمع فيها القطعان في الليل ، ويتراوح عدد الخيام في الدواوير من عشرة إلى عدة مئات حسب الظروف وأهمية القبائل ، يعد ترتيب الخيام في الدوار عادة قديمة جدا تمارسها العديد من مجموعات البدو الرحل ، ومع تطور البدو بدأ الانتقال إلى السكن المستقر في الدشرة والمشتا (القرية) حيث تتمتع كل وحدة منزلية قوربي ، منزل دائم بفناء محاط بأشجار

¹ - Jean Mirante , *La France et les œuvres indigène en Algérie* , Cahiers du centenaire de L'Algérie , Alger , p 8 .

² - Ibid , p 8 .

³ - Augustine Berque , Op. Cit , p 32 .

⁴ - Voir Statistique et documents relatifs au Sénatus-Consulte ... , Op.Cit .

الشوك أو التين الشوكي الذي يكون حظيرة (زريبة)¹ . فهل معنى ذلك أن الدوار كيان قائم بحد ذاته قبل الاستعمار أم أنه صنعة الاستعمار ؟

تمثل القبيلة مجموعة من العائلات الممتدة التي تجمع بينها الروابط العائلية ، وليس عنصر القرابة الرابط الوحيد فهناك مجموعات تنضوي تحت لواء القبيلة تبعا للمصلحة المشتركة ، ويتوسع القبيلة قسمت إلى الفرقة ثم إلى الدوار ويعتبر الدوار الخلية الأساسية للقبيلة ، لكن هذا التقسيم للقبيلة غير

دقيق فابن الكلبي قسم القبيلة إلى العمارة ثم البطن ثم الفخذ² ؛ فالدوار لا يمثل قسم من أقسام القبيلة ، وإنما يحمل مدلول لغوي كما سبقت الإشارة إليه .

الدوار بالمعنى الدقيق للكلمة لا يشكل منطقة إدارية ؛ فهو يخضع لشخصية بارزة – شيخ القبيلة - تم منحها بموافقة الرأي العام والسمعة التي تشكل سلطة ذات طابع أخلاقي ، وتحتكم القبيلة للعرف في تسيير شؤونها من طرف الجماعة ، بالنسبة للتنظيم الملكية فإن الأراضي تنقسم إلى مراعي وأراضي زراعية ، الأولى مشتركة ، أما البقية مقسمة إلى قطع بمتوسط 10 هكتارات بين العائلات التي تمتلك مجموعة من الثيران ، كل قطعة هي مقدار الأرض التي يحرثها الثيران وتزرع في موسم واحد ، وتحتفظ العائلات دائما بنفس الحقول ، دون أن يكون لها الحق في التصرف بها إذا توقفت عن زراعتها ، باستثناء الأراضي البور ، وإذا أصبحت بورا مرة أخرى تجتمع الجماعة المسؤولة عن القبيلة وتصادرها وتعيد توزيعها على عائلات جديدة³ ، كما سبقت الإشارة لذلك .

ويمكن القول أن الدوار انبثق عن قرار مجلس الشيوخ كخطوة أولى لإرساء التنظيم الإداري ذو الطابع الفرنسي ؛ حيث نصت المادة 2 من القرار المشيخي 1863 على تأسيس الملكية بين أعضاء الدوار وعبر المراحل التالية⁴ :

1- تعيين حدود أراضي القبائل.

¹ - <http://journals.openedition.org/encyclopedieberbere/2209> , E.B. et Boyer , Douar , Encyclopédie berbère , 2011 .

² - ابن منظور ، لسان العرب ، تحقيق عبد الله علي الكبير واخرون ، دار المعارف ، القاهرة ، ص 3519 .

³ - Statistique et documents ..., Op .Cit , pp 111-112 .

⁴ - Rodolphe Daresté , **Le propriété en Algérie Loi du 16 juin 1851, Sénatus-consulte du 22 avril 1863** , Paris , 1864 , p 242 .

2- توزيع أراضي القبائل بين مختلف دواوير كل قبيلة في منطقة التل الجزائري والأراضي الفلاحية الأخرى، مع الاحتفاظ بالأراضي التي يجب أن تبقى كأماكن بلدية .

3- تأسيس الملكية الفردية بين أعضاء هذه الدواوير كلما تبين أن هذا الإجراء ممكن ومناسب ، سوف تحدد المراسيم الإمبراطورية الترتيب والمواعيد النهائية التي يجب أن يتم خلالها تأسيس الملكية الفردية في كل دوار .

تؤخذ مجموعة من الاعتبارات قبل الانطلاق في تطبيق عمليات القرار المشيخي ؛ كالمكانة السياسية للقبيلة و التعداد السكاني والثروة الحيوانية وطبيعة الأرض والموقع الجغرافي - قربها من مراكز الاستيطان - والعلاقة بينها وبين الاستعمار ، وسنختار قبيلة حراكتة جرمة كنموذج لتوضيح عملية تشكيل الدوار .

وقبل الولوج إلى عملية تشكيل الدوار يجب اعطاء صورة عن القبيلة ؛ يطلق على قبيلة حراكتة جرمة اسم حراكتة لقبالة نظرا لموقعها الجغرافي بالنسبة لقبيلة لحراكتة المعذر الجزء العلوي من سهل المعذر وهو الجزء من المنحدر الشمالي لجبل بوعريف . كانوا يقيمون سابقا على جبل تنزواغ ببلزمة ، واضطروا لترك المكان نتيجة لعداء القبائل المجاورة خاصة أولاد شليح و أولاد بوعون .¹

ونزلوا بجرمة التي استقروا بها منذ حوالي 50 عاما أين وجدوا في جبل بوعريف مقومات الحياة وملجأ ضد أعدائهم وتوسعوا على حساب جيرانهم قبيلة الثلاث الذين أزاوهم بقوة السلاح ، وكان لحراكتة جرمة وحراكتة معذر أصل مشترك ؛ حيث استقروا في الكانتونات بسهل جبل بوعريف ، وشكلتا تحالف ضد القبائل المعادية غير أن الظروف أجبرت الحراكتة المعذر على الهجرة إلى دائرة عين البيضاء ، استقروا هناك إلى غاية 1845 أين عاد بعضهم إلى الكانتونات التي تركوها قبل عشرين عاما . واستقروا بجبل بوعريف مجددا ، وتتكون قبيلة حراكتة جرمة من خمسة فروع وهي أولاد بوسالم ، أولاد عبد الله الحاج ، أولاد مخلوف ، أولاد أحمد بن مبروك ، الخمامرة² .

خلال فترة الاضطرابات المتكررة في المناطق التي غزاها الفرنسيون ، كانت هذه الفروع متمركزة في الجبال التي كانت بمثابة الحماية لهم ضد القبائل المعادية ، مما ولد ارتباك في المصالح الإقليمية بالإضافة إلى

¹ - ANOM , GGA , Série K , de la tribu des Haracta Djeremma .

² - ANOM , GGA , Série K , 11K23 , Origine et historique... , Op.Cit .

تشتيت المنطقة الواقعة بين طريق قسنطينة والشمرة والتي تم استغلالها لصالح الاستعمار – قرية فسديس وقرية قصاية – مما أدى إلى نزوح عدد كبير من العائلات الجزائرية إلى أجزاء من أراضي قبيلة حراكتة جرمة واختلطوا بفروع القبيلة¹.

خضع تشكيل الدوار إلى عمليتين استهدفت عبرهما الأسس التي تقوم عليها القبيلة، يتمثل الأول في رابط القرابة الموحد لأسرة الممتدة المشكلة للقبيلة، والثاني الملكية الجماعية وشكل استغلال الأرض - زراعي رعوي-.

1.3.1. تفكيك روابط القرابة .

قسمت اللجنة قبيلة حراكتة جرمة إلى جزئين أحدهما في المنطقة المدنية، والآخر في المنطقة العسكرية بموجب مرسوم امبراطوري مؤرخ 14 سبتمبر 1859، ثم أعيد التقسيم بمقتضي القرار المشيخي إلى دواوين بموجب المرسوم الصادر في 12 اوت 1863 كما يلي:²

- 1- دوار حراكتة جرمة لقبالة: يقع في المنطقة العسكرية بمساحة 2.355 هـ، 24 آ، 48 س منها 1.589 هـ، 24 آ، 48 س أراضي زراعية 766 هـ أراضي رعوية، ويقدر عدد السكان 132 نسمة .
 - 2- دوار حراكتة جرمة الظهر: يقع في المنطقة المدنية بمساحة 4.922 هـ، 22 آ، 24 س منها 3.784 هـ 22 آ، 24 س أراضي زراعية و 1.138 أراضي رعوية وعدد السكان 165 نسمة .
- ووزعت فروع القبيلة على الدواوين كما يلي:³

¹ - Ibid .

² - ANOM , GGA , Série K , 11K23 , Exécution du sénatus consulte au 22 avril 1863 sur la constitution de la propriété dans les territoires occupés par les arabes , Rapport sur les opération de délimitation et de répartition effectuées dans la tribu des Haracta Djermma .

³ - Ibid .

جدول رقم (1): توزيع فروع قبيلة حراكتة جرمة حسب القرار المشيخي 22 أفريل 1863.

الفروع	عدد الخيام في الأراضي المدنية	عدد الخيام في الأراضي العسكرية
أولاد بن سالم	22	31
أولاد مخلوف	13	16
أولاد أحمد بن مبارك	3	24
الخمامرة	/	6

المصدر: (ANOM , GGA , Série K , 11K23 , Exécution du sénatus consulte au 22 avril 1863)

ذكر التقرير أن القبيلة تتكون من خمسة فروع وهي: أولاد بوسالم ، أولاد عبد الله بن الحاج ، أولاد مخلوف ، أولاد احمد بن مبروك ، الخمامرة موزعة على كالاتي¹:

الجدول رقم (2): توزيع فروع قبيلة حراكتة جرمة قبل القرار المشيخي 22 أفريل 1863.

الفروع	عدد الخيام في الأراضي المدنية	عدد الخيام الأراضي العسكرية
أولاد بن سالم	22	24
أولاد عبد الله بن الحاج	6	/
أولاد مخلوف	17	16
أولاد احمد بن مبارك	/	24
الخمامرة	/	5

المصدر : (ANOM,GGA,Série k,11K23,Origine et historique de la tribu des Haracta Djermma)

¹ - ANOM , GGA , Série K , 11K23 , Origine et ... , op-cit .

بعد تنفيذ القرار المشيخي أصبحت القبيلة تتكون من أربعة فروع ولا يشير التقرير إلى الفرع الخامس وهو أولاد عبد الله بن الحاج ، والأرجح أنه تم فصله عن القبيلة ووضعه في دوار آخر وما يدعم هذا الاحتمال هي الطريقة المعمول بها من طرف الاستعمار في تشكيل النسيج الاجتماعي الجديد - مثلما حدث مع تشكيل دوار احساسنة من قبيلة عامر شراقة ، حيث يتكون الدوار من ثلاث فروع مختلفة أولاد عبد النبي وأولاد سلطان مهيريس من عرش عامر الشراقة ، وأولاد شرقي من عزلة سطيطيرة ، والبشاشة من عزلة البشيشية ، وأولاد لشطر الذين تم جلبهم من عزلة بير سطل بعد إفراغها¹ - ، فلم تكتف بإبعاد فرع أولاد عبد الله بن الحاج - بغض النظر عن طريقة الابعاد - بل عمدت إلى تجزئة الفروع الأربعة المتبقية إلى وحدات صغيرة موزعة بين الدواوين كما هو مبين في الجدول رقم 1.

فالمعايير الجديدة لتوزيع السكان على الدواوير وإعادة تشكيل شبكة العلاقات الاجتماعية كانت تخضع لمنطق استعماري بحث قائم على إحلال روابط مادية مصطنعة سواء كانت حدود جغرافية أو إدارية بدلا من روابط الدم والانتماء للجماعة ، و بالتالي استبعاد كل ما هو رمزي كأشكال التضامن والتكامل التي سادت في المجتمع التقليدي . وهذا ما عكسه بشكل واضح إعادة تنظيم الملكية العقارية .

2.3.2. إعادة إنتاج النسق العقاري :

خضع تصنيف الأراضي داخل الدوار إلى إعادة تقسيم الملكية العقارية حسب مرسوم 23 ماي 1863 إلى أربع مجموعات أراضي ملك ، الأراضي الزراعية الجماعية (عرش) ، أراضي البايلك ، أراضي البلدية ، وقد صنفت أراضي قبيلة حراكتة جرمة وفق التعليمات الصادرة في 11 جوان 1863 على النحو التالي :

- الأراضي الزراعية الجماعية: وهي جميع الأراضي الصالحة للزراعة التي تمت زراعتها ومملوكة لنفس العائلات بالوراثة ، أما باقي الأراضي فهي مشتركة تستخدم للرعي ، وتحتل الأراضي

¹ - توفيق بن زردة ، التحولات الاقتصادية والاجتماعية للبلاد الخلفية لمدينة قسنطينة خلال القرن 19 - مجال عامر الشراقة انموذجا - ، رسالة دكتوراه غير منشورة في تخصص العلاقات الاقتصادية والثقافية بين الجزائر ودول المغرب الكبير ، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية - قسنطينة - (الجزائر)، 2018، ص 185 .

الزراعية الجماعية بشكل رئيسي سهول ملال وتيرقرقين واسنام والمنحدر الشمالي لجبل بوغريف وفم العزاب ، تحدها الجبال والغابات وتقدر مساحتها 4899 هكتار¹.

- أراضي البايك : الأراضي التي يطالب بها الاستعمار وهي²:

الملك العام المنصوص عليه في المادة 4 من قانون 1851 يتكون الملك العمومي في القبيلة من الأنهار و الينابيع والطريق الرابطة بين باتنة و قسنطينة وبين باتنة و سطيف . وملك الدومين المنصوص عليها في المواد 1 و2 و3 من المادة 1851 ، الغابات الواقعة في محيط القبيلة على المنحدر الشمالي لجبل بوغريف وجبل بوخرشوش وجبل بلكريز وجبل قرقرور وتوابعه جبل باباش .

الأراضي المحولة لخدمة الاستعمار والتي تشغلها قبيلة الحراكتة جرمة تقدر مساحتها 1874 هكتار ، وكانت الحصيلة النهائية لتجزئة أراضي القبيلة كما يلي³:

أراضي الزراعية الجماعية 4899 هكتار .

الحدائق 4 هكتار.

أراضي بلدية 1136 هكتار.

الغابات 5286 هكتار.

أراضي الاستعمار 1874 .

إن إعادة إنتاج النسق العقاري بهذا الشكل استهدف التحكم في الموارد الاقتصادية للدوار بتقليص مساحته ، باستلاء على الغابات والأشجار المثمرة حيث أقرت اللجنة ضم أشجار الزيتون بشعبة أوزقرين إلى أراضي البلدية وتقليص المساحة المخصصة للرعي حيث كان البدو يستخدمون الطريق من قسنطينة إلى باتنة الذي أنتزع منه جزء خصص لمعسكر الجنود والقوات العائدة من قسنطينة إلى باتنة ،

¹- ANOM , GGA , Série K , 11K23 , Exécution du senatus consulte au 22 avril 1863 ... , op-cit .

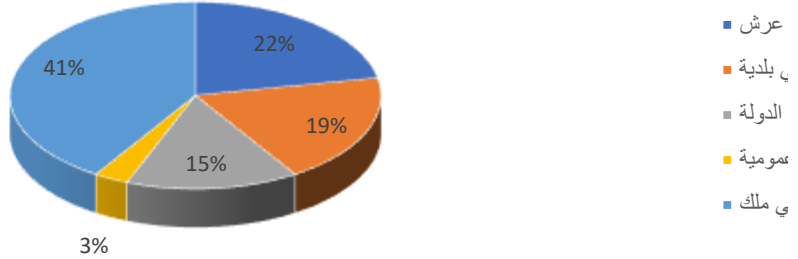
²- Ibid .

³ - ANOM , GGA , Série K , Op.Cit .

وانتزعت بعض الأراضي من القبيلة لصالح بناء قرية فسديس وقرية قضاية ، كما تمت السيطرة على مصادر المياه وإلحاقها بالأملك العامة ، ناهيك عن اختزال حق الانتفاع في الغابات على استخدام الخشب لبناء الأكواخ وأوتاد الخيم وصناعة الأدوات الزراعية كالمحراث ومقابض الفؤوس ، واستعمال الخشب للتدفئة¹.

أثر ذلك بشكل مباشر على التنظيم الاجتماعي والاقتصادي القائم على المراعي والغابات والنمو الديمغرافي المنخفض ومتوسط الكثافة الذي يتراوح بين 20 و30 نسمة لكل كيلومتر مربع ، الذي سمح في السابق بخلق توازن بين عدد السكان والموارد الطبيعية بإمكانية زراعة الحبوب على نطاق واسع في فترات الراحة كل سنتين مدعمة بتربية الماشية².

ويعكس نموذج قبيلة حراكتة جرمة طريقة التفكيك المنتهجة من طرف القرار المشيخي 22 افريل 1863 ، ولقد مس هذا الأخير 374 قبيلة جزائرية بمساحة قدرت بـ 6.833.751 هكتار وقسمت إلى 667 دوار ووزعت على النحو التالي³:



الشكل 1 : توزيع أراضي القبائل حسب القرار المشيخي 1863 : (Jean Mirante ,La France et les œuvres indigène en Algérie ,1930 ,p10)

¹ - ANOM , GGA , Série K , Op.Cit .

² - Alain Sainte-Marie ,Op.Cit , p 6 .

³ - Jean Mirante ,Op.Cit , p 103 .

إن تشكيل الدوار بهذه الطريقة فكك الروابط الجماعية واصطنع كيان غريب أدخل بالتوازن الاقتصادي التقليدي المرتكز على مبدأ الجماعية الذي يعمل ضد تجزئة الأرض ويتكيف مع الأزمات الطبيعية¹، وتجلّى ذلك بوضوح في مجاعات 1867 - 1868، والتي يصفها صالح العنتري بأنها أعظم مجاعة عرفتها قسنطينة وبقية البلاد، حيث صاحبتها إتلاف الزرع جراء زحف الجراد و فقدان الماشية نتيجة الجفاف وانتشار الأمراض التي تصيب الحيوانات كالرهمة، وارتفاع الأسعار فقد بلغ سعر القمح الذي قدر بـ 60 فرنكا للصاع و 70 فرنكا للشعير²، وقد تناقص عدد سكان الجزائر نحو الخمس بدرجات متباينة من منطقة إلى أخرى أي توفي مليون نسمة نتيجة المجاعة³.

2. تفكيك الاسرة الممتدة :

تمثل الأسرة الممتدة وحدة من الوحدات التي تشكل البنية القبلية وينتظم الفرد داخل هذه البنية بروابط القرابة والمصلحة المشتركة التي تعمل على مبدأ الوحدة الجماعية، وتستمد مشروعها من الدين والعرف؛ ولتفكيك الأسرة الممتدة وتحرير الفرد اعتمد الاستعمار على عنصرين هما: تأسيس الملكية الفردية بدل الملكية الجماعية، وتفكيك الأنساب والارتباط بالتراث الحضاري بتأسيس منظومة الألقاب العائلية.

1.2. تأسيس الملكية الفردية :

بعد تفكيك القبيلة التي كانت وحدة سياسية واجتماعية وإدارية من قبل قانون سيناتوس كونسيلت وتقييد سلطة التصرف في الملكية واسنادها إلى الاستعمار، سيشرع هذا الأخير في استكمال الخطوة الثانية وهي تأسيس الملكية الفردية بإصدار قانون 1873 المعروف في الأدبيات التاريخية بقانون

¹ - عدي هواري، المرجع السابق، ص 95.

² - صالح العنتري، مجاعات قسنطينة، تحقيق راجح بونار، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، 1974، ص ص 56 - 64.

³ - جيلالي صاري، تجريد الفلاحين من أراضيهم 1830 - 1962، تر قندوز عباد فوزية، منشورات المركز الوطني للدراسات والبحث في الحركة الوطنية وثورة أول نوفمبر 1954، الجزائر، 2010، ص 52.

المعمرين، و بناء على تقرير وارنييه ممثل الجمعية العامة تم التصويت عليه في 26 جويلية 1873¹ ، فما مفهوم الملكية الفردية عند وارنييه ؟ وعلى أي أساس تقوم عليه الملكية الفردية ؟ .

يستبدل وارنية مصطلح ملكية العرش والملك بمصطلح الملكية الجماعية والملكية الخاصة ويبرر ذلك بعدم وضوح معناها القانوني و اللغوي في الثقافة الفرنسية ؛ وإقرار القرار المشيخي في مادته الأولى بالملكية الجماعية للقبائل الذي يلغي بشكل نهائي استخدام ألقاب العرش أو الملك² ، وبالتالي فإن قانون 1873 يعترف بطريقتين فقط للحيازة الفردية وهي الملكية العائلية أو الجماعية بين الأعضاء الذين ولدوا ضمن أسرة واحدة ، والملكية الجماعية التي تنتمي إلى عدة عائلات ، لكن ما الجديد في هذا القانون ؟يرمي القانون إلى وضع حد للملكية المشتركة أينما وجدت سواء في أراضي عرش أو أراضي ملك³ .

ويضع قانون 1873 الأسرة أساسا وقاعدة لتصنيفه الجديد لحقوق الملكية ، و يجعل منها إذا جاز التعبير روح تنفيذ المشروع وأن الشروط التي تتشكل فيها الملكية الفردية تعتمد على تكوينها ؛ فمسند الملكية المنصوص عليه في المادة 20 وحتى في المادة 17 و18 هو سند عائلي يستدعي الإجابة عن السؤال التالي : ماهي الأسرة ؟من أين تبدأ وأين تنتهي ؟ . الأسرة في المجتمع الأوربي أسرة نووية يعني تتكون من الأب والأم والأبناء سواء كانوا يعيشون معا في نفس المنزل أو منفصلين ، ولكن الأسرة في المجتمع القبلي هو تجمع لأشخاص يربط بينهم وحدة الدم والمصاهرة وبهذا المعنى فإن الآباء والأبناء والأخوة وجميع الأقارب إلى عدة أجيال يشكلون أسرة⁴ . ومن بين هذين التعريفين ، أي تعريف اعتمده مشرع عام 1873 ؟ ، في الحالة الثانية لا تكاد توجد أي ملكية جماعية بالمعنى القانوني باستثناء أراضي العرش التي تملكها عائلات صغيرة ولكن عدد الأفراد التي تتألف منها كبير ، مع الأول يتم تصور الملكية المشتركة بشكل مثالي بين العائلات ولكنه لم يعد يمكن تصويره بين أفراد الأسرة الواحدة ،وفي الواقع الأب الأم اللذان على قيد الحياة

¹ - Estoublon Robert et Lefébure Adolphe, **code de l Algérie annoté**, Imprimeur – libraire de l'académie 4 , Alger ,1896 ,p395 .

² - Estoublon Robert et Lefébure Adolphe , Op.Cit , p 399 .

³ -Ibid ,p 66 .

⁴ - Eug Robe ,**La propriété immobilière en Algérie** , limprimerie Juillet Saint LAger ,Alger ,1875 , p 68 .

هما المالكان وليس الأبناء إلا إذا جاء هذا الحق نتيجة اكتساب معين أو إرث أو تبرع وهو شرط نادر الحدوث¹.

ونجد أن القانون وضع حدا لمسألة الملكية المشتركة بين الأسرة الممتدة ؛ حيث أعرب وارنبيه عن رأيه على النحو التالي : " لذلك سيتم تخصيص الأراضي على أساس وحدة الأسرة ولكن لا تقتصر على الوحدة المطلقة التي يشير إليها المجتمع الأهلي"² وهي رابطة من الأشخاص الذين تجمعهم رابطة القرابة ، وهذا ما أقرته المادة الأولى من القانون بتحديد رابطة القرابة التي تتوقف عند الدرجة السادسة مستمدة شرعية القرار من أحكام الميراث في الشريعة الإسلامية .

علاوة على الشرعية الدينية يستخدم الشرعية التاريخية والحضارية لتأسيس لحق جديد من حقوق الملكية العقارية على أنقاض حق ملكية العرش ؛ ينطلق وارنبيه من نظرية تقوم على التفريق بين القبائلي والعربي باعتبار هذا الأخير مجرد محتل ليس له علاقة بالأرض امتلكها بطريقة جماعية يقطن الخيام ويمارس الرعي وغير مستقر يغير إقامته حسب احتياجات قطعانه ويسئ تقدير الأرض عكس البربر المرتبطين برباط الملكية الفردية³، وهذا السلوك نابع من كونه يملك أصول رومانية وعقيدة مسيحية ويحتكم في المسائل السياسية والمدنية إلى العرف لا الشريعة الإسلامية⁴.

ولترسيخ فكرة الملكية يرى وارنبيه أنه يجب تشجيع الجزائريين بالقُدوة وإغرائهم بالرفاهية على تغيير عاداتهم القديمة ومن الحكمة السياسية عدم استخدام العنف معهم ؛ فعندما يعرف الجميع نصيبهم في الملكية المشتركة سيواجهون بعض الافراد غير الراضين عن الملكية الجماعية في كل عائلة، سيكون هناك

¹ - Eug Robe ,Op.Cit , p68 .

² - Ibid , p 69 .

³ - A . Warnier , **L'Algérie devant l'empereur** , Challamel ainé Libraire-éditeur , Paris , 1865 , p6 .

⁴ - Ibid , p 15 .

شخص سيطلب الانفصال لضمان استقلاليته بشكل أفضل¹ ، ويتجلى ذلك في المادة الثالثة من مشروع الحكومة الراغبة في وضع حد للملكية الجماعية بتخصيص حصة لكل فرد من أفراد القبيلة أو الأسرة

وهي الحصة التي يستغلها فعلا بما في ذلك الأراضي البور وبالتالي فإن الفائض يرجع إلى الدولة كمتلكات شاغرة دون الأخذ بالاعتبار المشاعات المحفوظة خصيصا بموجب المادة 2 من القرار المشيخي 1863².

إن تحديد حقوق كل فرد في الأرض يعني تهديم بنية الأسرة الممتدة التي تقوم على الملكية المشتركة ؛ فالأراضي المحروثة لا توزع بشكل فردي على المالكين المشاركين وبعبارة أخرى لا يتم تنفيذ الميراث إلا بشكل جزئي وتبقى الملكية مشتركة وغير مقسمة ، وتحديد حصة الجميع وجعلها قابلة للتداول بموجب المادة 815 من القانون المدني يسهم في التجزئة المفرطة للملكية ؛ ففي دوار تسيغاوت بلغت قيمة الأرض المحروثة 150 فرنك للمكتار الواحد وكانت مساحة القطعة تبلغ 3 هـ 21 ار 60 س وتعود ملكيتها إلى 169 مالكا وعند التقسيم كان أصغر سهم 90.0000 بقيمة 8 سنتات³.

ويشرح المحافظ فينيار - مستشار الحكومة العامة فيما بعد - في تقرير 30 سبتمبر 1874 طريقة تشكيل الحصص الفردية "لقد وجدت نفسي مضطرا إلى استخدام قواسم كبيرة جدا في بعض الحالات وتخصيص أسهم ليس لها أي قيمة ملحوظة .. وسأذكر ممتلكات عائلات بلارة وأحمد باي وحسان والتي اضطرت إلى تقسيمها إلى 259000 سهم يمتلك أحد المستفيدين 200 سهم ... وفي نفس العقار كنت سأحصل على 14515200 كقاسم"⁴ ، ويفسر ذلك بحق الأراذل في الميراث يرثن جزءا ويتزوجن مرة أخرى وينجبن أطفالا جدد ، ومن هذا المنظور يتم الحفاظ على الملكية المشتركة لتجنب الخلافات العائلية ، وفي بعض الحالات تستبعد النساء وأصغر المستفيدين ولا يدفع لهم شيئا من الممتلكات والمأشية⁵.

¹ - Estoublon Robert et Lefébure Adolphe, Op .Cit , p 400 .

² - Estoublon Robert et Lefébure Adolphe, Op .Cit , p 401 .

³ - <https://doi.org/10.3406/rural>, Législation foncière et société rurale . L'application de la loi 26 juillet 1873 dans les douars de l'algérois , 2018 , pp 65-66 .

⁴ - Ibid , p 67 .

⁵ - Ibid .

كما مكن إلغاء حق الشفعة من فتح الباب على مصراعيه أمام المعاملات العقارية عبر الآليات القانونية التالية: البيع، الحجز، البيع بواسطة القضاء، البيع بالمزاد¹، واستطاع المضاربين والمرايين من تدمير العديد من القبائل واستلاء على أراضيهم، يذكر التقرير الذي قدمه فرانك شوفو إلى مجلس الشيوخ في

15 فيفري 1894 حالة أحد فروع قبيلة تتكون من 513 فردا يملكون مساحة تبلغ 292 هكتار بالقرب من مستغانم واجبروا على تحويل الأرض إلى ملكية فردية، وعند الانتهاء من المعاملات الفرنسية اشترى أحدهم حق أحد المالكين بـ 20 فرنك وعرضت الأرض في المزاد تحت إشراف أحد المحامين فبلغت 80 فرنك بينما بلغت تكاليف التي قام بها المحامي 10.994 فرنك، وتبين أن المشتري هو نفسه كاتب سابق لدى محامي الدفاع². و شمل القانون مائتي وواحد وتسعين دوارا، واستطاع المستوطنين الاستلاء على مساحة تقدر 2.170.933 هكتار في عام 1892 موزعة على أراض زراعية بحجم 151.796 هكتار وأراضي عامة بمساحة 7.098 هكتار³.

على الرغم مما حققه القانون في إطار التجزئة إلا أنه تعرض لانتقادات بسبب النفقات الباهظة التي أثقلت ميزانية الاستعمار، حيث قدرت عام 1882 بـ 5.647.412 فرنك بالنسبة 383.179 هكتار، وللتقليل من حجم النفقات المالية فرض على الجزائريين تكاليف الاعتراف بالملكية الفردية فكانوا يدفعون 750.000 فرنك في السنة⁴، وبعد استلام سند الملكية الفردية يقعون مباشرة فريسة للمضاربين الذين يستغلون الأوضاع الاجتماعية والمادية بسلمهم قطعة الأرض مقابل مبلغ زهيد أو قرض عقاري

¹ - عبد اللطيف بن اشهو، المرجع السابق، ص 76.

² - Emile Bouvier, "La propriété foncière en Algérie d'après la loi du 16 février 1897", *Revue d'économie politique*, Editions dalloz, Vol 12, N819, 1898, p 721

³ - عدة بن داهة، المرجع السابق، ص ص 396 – 397.

⁴ - شارل روبير اجرون، المرجع السابق، ص 180.

بفائدة مرتفعة تقدر 50 % ، وغالبا ما يلجأ المراهبي إلى الضغط على الشركاء لتقسيم الأرض وفي حالة عدم قدرة الشركاء على تكاليف القسمة أو شراء أحدهم نصيب بقية الشركاء يؤول للمراهبي¹.

ولاستكمال عملية التفكيك وتوفير الأراضي للمستوطنين ، أصدر قانون 1887 الذي استهدف بشكل أساسي الملكية المشتركة بين العائلات فحسب المادة 3 تقسم الملكية المشتركة بين عدة عائلات كلما كانت هذه العقارات قابلة للقسمة وإن تعذر ذلك ، يجوز للشركاء المعنيين طلب ترخيص وفقا للمادة 815 من

القانون المدني² ، وبهذا وضعت حدا للحظر الذي فرض على بيع أراضي العرش سابقا في قانون 16 جوان 1851 المادة 14 وتجدد بمقتضى المادة 6 من القرار المشيخي 1863 ، وحافظ قانون 1873 على الحظر من خلال المادة 1 التي سمحت بتوقف درجة القرابة عند الدرجة السادسة كما تنص الشريعة الإسلامية .

وتذهب المواد 11 - 18 إلى أبعد من ذلك فهي تهاجم ملكية الأسرة وتريد إنهاء الملكية المشتركة وتقسيمها بين أفراد الأسرة ، ولهذا الغرض تناولت المواد 12 و 13 و 14 التقسيم الودي والمواد 15 إلى 18 التقسيم القضائي عندما لا تكون الأطراف متفقة على إجراء التقسيم الودي³ ، وشمل تطبيق القانون 224 قبيلة وهو الأمر الذي سمح للاستعمار بالاستلاء على مساحة تقدر بـ 957 هـ⁴ ، لا سيما أمام ارتفاع تكاليف المزاد العلني الذي يصل إلى 70 فرنك للهكتار الواحد أما سعر البيع يتراوح بين 10 إلى 15 فرنك للهكتار ، وفي منطقة الأصنام أصدرت محكمة حكم بيع ملكية مشتركة للجزائريين مساحتها 14000 هـ وقدرت تكاليفها بـ 12 فرنك للهكتار قبل البيع ، وبلغ سعر البيع بالمزاد للجزائريين 36 فرنك للهكتار وتشير قوائم البيع لأسماء المستوطنين من أوروبيين وإسرائيليين أما أسماء الجزائريين كانت وهمية استخدمت للتموه⁵.

¹ - صالح حمير ، السياسة العقارية الفرنسية في الجزائر 1830- 1930 ، رسالة دكتوراه منشورة في التاريخ الحديث والمعاصر ، قسم التاريخ والآثار ، جامعة الحاج لخضر باتنة 1 (الجزائر) ، 2014 ، ص 170 .

² - Paul Rougier , *Précis de législation et d'économie coloniale* , Librairie Larose éditeur , Paris , 1893 , p 261 .

³ - Paul Rougier , *Op.Cit* , p 263 .

⁴ - صالح حمير ، المرجع السابق ، ص 177 .

⁵ - جيلالي صاري ، المرجع السابق ، ص 72 .

2.2. إنشاء منظومة الألقاب العائلية :

ارتبطت مسألة تأسيس الملكية الفردية بضرورة امتلاك لقب عائلي ، لكون نظام التسمية في الجزائر يعتمد على الأسماء ، يمنح الفرد اسم يضاف إليه اسم والده ويرتبط بكلمة بن مثل أحمد بن محمد ويختفي الاسم من الذاكرة بتعاقب الأجيال ، إلا في حالة تخليد سلف مشهور بإنجازاته الحربية أو علمه وورعه الديني ؛ يصفون اسم الأخير بعد أسمائهم ليكون لقباً ينتقل من الأب إلى الابن جيل بعد جيل ولكن هذه العادة ليست منتشرة على نطاق واسع ¹.

ترجع المحاولات الأولى لتأسيس قانون الحالة المدنية في الجزائر إلى مرسوم 8 اوت 1854 المتعلق بإدارة الجزائريين في الأراضي المدنية نصت المادة 10 منه على تسجيل المواليد والوفيات للجزائريين خارج المدن وفي القرى من قبل المشايخ وتحريرها باللغة العربية ونقلها إلى رؤساء البلديات وكان لابد من تسجيلها باللغة الفرنسية في سجل الأحوال المدنية للبلدية ² ، لكن هذه العملية لم تأتي بنتائج ملموسة فأصدر الحاكم العام تعليمية جديدة 8 اوت 1863 في الأراضي العسكرية يلزم فيها تسجيل عقود الزواج أمام القاضي ، وفي 20 ماي 1868 أصدر الحاكم العام قرار ينص على تعيين كاتب في كل دوار تحت إشراف شيخ الجماعة وتكليفه بتدوين المواليد والوفيات وحالات الزواج والطلاق في سجلات الحالة المدنية ³.

أفرز تطبيق المادة 17 من قانون الملكية الفردية 1873 عدة صعوبات اقتضت من المشروع الصادر بين سنتي 1875 و 1876 إلزام منح الألقاب العائلية للملكي الأراضي الذين مسهم القانون دون سواهم وسيقود ذلك إلى تفكيك الروابط بين الأسرة الواحدة ، لذا طالبوا بتعميم نص المادة 17 على جميع الجزائريين ، بل ذهب بعضهم لضرورة إنشاء قانون الحالة المدنية قبل تأسيس الملكية الفردية ⁴.

¹ - ANOM , GGA , 12H52 , Etat civil des indigènes .

² - Emile Larcher , **Traité élémentaire de législation Algérienne** , Tome 2 , Librairie Arthur Rousseau , Troisième ed , Paris , 1923 , p 551 .

³ - علاوة عمارة ، تحولات الهوية الاسمية وبداية العملية التلقيلية بحوض السمندو ، اعمال الملتقى الوطني الألقاب العائلية في الجزائر بين النص والتطبيق والاثار ، دار الهدى ، عين مليلة (الجزائر) ، 2022 ، ص 136 .

⁴ - نفسه ، ص 147 .

وأرسى قانون 23 مارس 1882¹ نظام الحالة المدنية والمكون من ثلاثة وعشرون مادة ، و سنركز هنا على مسألة مهمة طرحها القانون بشكل ضمني على المستوى النظري والتطبيقي وهي مسألة تفكيك الروابط الأسرية ، صحيح أن القانون لم يصرح بذلك من خلال مواده وأعطى حرية اختيار اللقب بالنسبة للرجال والنساء في حالة غياب العنصر الذكوري بمقتضى المادة 3 و4 من القانون ، لكن منح صلاحيات اسناد الألقاب للمحافظين العقاريين والذين كان همهم الوحيد تأسيس الملكية الفردية .

ويمكن أن يستشف ذلك من محاضر اللجنة المركزية التي ناقشت حالات لأسر منح لها لقبين مختلفين ، أورد المحضر حول أسرة من دوار السبيخة تتكون من شقيقين من نفس الأب ؛ حصل أحدهما على لقب مستعار بموجب قانون 26 جويلية 1873 ولم يرغب الشقيق الأكبر بالاحتفاظ بهذا اللقب وفرض عليه اسم آخر من قبل مفوض الحالة المدنية² ، إذا كانت الحالة المدنية حسب الفرنسيين نقل الجزائريين من النظام القبلي التقليدي إلى مؤسسات الدولة المدنية الحديثة ، وبالتالي الحالة المدنية تنظم قواعد التواجد القانوني للفرد داخل الأسرة والمجتمع وضمان حقوقه ، ففي مثل الحالة السابقة يترتب عنها أمرين : حرمان الفرد من اختيار اللقب وحق الانتساب لأبيه الذي يكفله القانون المدني الفرنسي ، والأمر الثاني نتيجة للأول وهو ضياع حقوقه في الميراث ونشوب خلافات في الأسرة الواحدة .

وقد أكد أرست مرسية أن اللوائح الإدارية المؤرخة بـ 13 مارس 1883 والتعليمات الكثيرة الصادرة عن المكاتب المركزية بمدينة الجزائر ، تبين بوضوح ضيق أفق الذين كانوا وراء هذه التدابير بإقامة دفاتر ألفبائية شبيهة بالدفاتر الفرنسية ؛ لهذا السبب يقول "حاربت ضمن اللجنة المركزية لقسنطينة ، تلك التعليمات الهادفة إلى تفتيت العائلات واختزالها ، بإعطاء أسماء مختلفة حتى لأبناء العمومة من الدرجة الأولى ، لقد كان علينا خلاف ذلك عدم إكثار الألقاب بل كان علينا صلة الروابط التي توحد الأسر بدلا من كسرها ، ندرك بسهولة الفائدة من هذه الطريقة لكل ما تعلق بالنسب والميراث وأصول الأفراد ، وبعد كم هو سهل وبسيط عمليا عندما تنفادى البحث عن أسماء جديدة لأولئك الذين يملكون أسماء"³ .

¹ - **Journal officiel de la république Française** ,paris, Quatorzième année N 82 , Vendredi 24 Mars 1882 .

² - ANOM ,GGA, 12H52, Commission Centrale Etat civil des indigène , Procès-verbal ,Séance du 12 avril 1887 .

³ - Ernest Mercier , **La Propriété foncière chez les musulman** , Ernest Leroux , Paris , 1891 , p43 .

ويعطي أرنست مرسية أمثلة من الواقع الذي عايشه أثناء تطبيق قانون الحالة المدنية، عائلة بن التهامي من الميلية عائلة كبيرة، إلا أن اللقب لم يحفظ إلا في فرع واحد في العائلة ويتعين أن الشخص الذي حمل اللقب يجبر على التوقيع بـ خوالدي مصطفى بدلا من مصطفى التهامي، وفي حالة أخرى نجد شخصا يدعى مصطفى بن شيخ العلمي وهو اسم له معنى تاريخي، سيدعى مستقبلا مخالفي مصطفى لأنه يوجد في مكان ما أولاد مخلوف، ومنح نفس اللقب لأخته فاطمة مخالفي ولديه ابنة أخ تحمل نفس اسم تسمى فاطمة أيضا، وستجد نفسها تحمل نفس لقب عمته بدلا من فاطمة بنت علي بن الشيخ العلمي، وكان من الأفضل أن تأخذ لقب والدها لتفادي الغموض¹.

وعلى هذا الأساس تم تفكيك العديد من الأسر بمنحها ألقاب مختلفة على غرار عائلة سيدي يوسف الشرفي الكبيرة بمعسكر الممتدة على نطاق جغرافي كبير من جبل فكان إلى غاية سهل القرط، حيث منحت عدة ألقاب منها مولاي، ولد العنابية بن ميمون، المشرفي، لكحل، بن حليلة، بن منصور، سنوسي، شنتوف، بوجلال، شلغام...²، تجاوز الأمر القرابة البعيدة إلى القرابة من الدرجة الثانية بين الأخوة وأبناء الأخوة كعائلة الحويمة التي منحت ثلاث ألقاب متباينة لثلاثة أخوة ينتمون إلى قبيلة بني حبيبي وهي عائلة بن أحمد، حيث منح الأول لقب حبيباتي نسبة إلى قبيلته والثاني لقب دحدوح نسبة إلى شكله الخارجي والثالث لقب حمور، وفي طكوك منح أولاد أحمد بن لخضر ثلاثة ألقاب متميزة: بومنجل وماوي وخضارة³.

وقد عمد الاستعمار لتفكيك الروابط الأسرية القائمة على رابطة النسب بدءا من مفهوم النسب في أعلى درجات القرابة بالانتساب إلى القبيلة إلى أدنى درجاته التي تنحصر في إظهار الضيق في مفهوم قرابة الدم في الأسرة الواحدة لتحرير فرد مستقل عن القبيلة.

الخاتمة:

نتوصل في الأخير إلى الاستنتاجات التالية:

¹ - Ernest Mercier, Op.Cit, p 44 .

² - <https://www.researchgate.net/publication/307215129> , Histoire de l'état civil des Algériens-Patronymie et acculturation , 2009 , p 7 .

³ - علاوة عمارة، المرجع السابق، ص 163 .

- إن النسق العقاري التقليدي يستمد وجوده من الأسس الاجتماعية التي يقوم عليها المجتمع القبلي ، والذي يحتكم إلى الأحكام الفقهية والعرف ونمط الاستغلال وتسمح له بالاستمرار وإعادة إنتاج نفسه من الداخل .
- علاقة النسق العقاري بالتنظيم القبلي علاقة عضوية وظيفية يؤدي فيها كل عنصر من عناصره وظيفه معينة ؛ فمؤسسة الجماعة التي قلصت صلاحياتها وانتزع منها حق التصرف وإعادة توزيع الأرض ، لاسيما بعد تأسيس الملكية الفردية وتفكك الأسرة الممتدة التي تشكل أساس المجتمع القبلي وتراجع أشكال التضامن والتكامل بين الأسر ؛ أدى ذلك إلى تعطيل وظائف النسق العقاري التقليدي وإحلال نسق عقاري جديد يتماهى مع المنظومة الرأسمالية .
- لم يتوقف الاستعمار الفرنسي في اعتماده على الآلية القانونية عند حدود اكتساب الشرعية بل تعداها إلى استعماله كآلية من آليات الضبط الاجتماعي التي تهدف إلى إعادة تنظيم السلوك الفردي وفق ما حددته من معايير تساعد على دمج الفرد المحرر من القبيلة داخل المنظومة الاستعمارية .

قائمة المصادر والمراجع :

1.المصادر:

1.1.المصادر باللغة العربية :

صالح العنثري ، مجاعات قسنطينية ، تحقيق راجح بونار ، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع ، الجزائر ، 1974 .

2.1.المصادر باللغة الفرنسية :

1.2.1.ارشيف ما وراء البحار :

ANOM ,GGA , 12H52

- Etat civil des indigènes .

- Commission Centrale Etat civil des indigène , Procès-verbal ,Séance du 12 avril 1887 .

ANOM , GGA , Série K , 11K23

Origine et historique de la tribu des Haracta Djermma .

Exécution du senatus consulte au 22 avril 1863 sur la constitution de la propriété dans les territoires occupés par les arabes , Rapport sur les opération de délimitation et de répartition effectuées dans la tribu des Haracta Djermma .

2.2.1. المنشورات الحكومية :

Bulletin officiel du gouvernement général , Troisième année , Imprimerie typographique bouyer , Alger, 1863 .

Journal officiel de la république Française ,paris, Quatorzième année N 82 , Vendredi 24 Mars 1882 .

Procès-Verbaux des Délibérations du Conseil Supérieur de Gouvernement , Session de novembre 1882 , Imprimerie. Casabianca , Alger , 1882 .

3.2.1. المؤلفات العامة :

A . Warnier , **L'Algérie devant l'empereur** , Challamel ainé Libraire-éditeur , Paris , 1865.

A .Hanoteau et A . Letourneux , **La Kabylie et les coutumes Kabyles** , Tome 2 ,Imprimé par autorisation de M. le garde des sceaux à l'imprimerie nationale , Paris .

Emmanuel Besson ,**La législation civile de L'Algérie étude sur la condition des personnes et sur le régime des bien en Algérie** , Librairie Marescq ainé chevalier-marescq ,Paris , 1894 .

Ernest Mercier , **La Propriété foncière chez les musulman** , Ernest Leroux , Paris , 1891.

Estoublon Robert et Lefébure Adolphe, **code de l Algérie annoté**, limprimeur – libraire de l'académie 4 , Alger ,1896 .

Eug Robe , **La propriété immobilière en Algérie** , Commentaire de la loi du 26 juillet 1873 ,Imprimeur de la ville , Alger , 1875 .

Paul Rougier , **Précis de législation et d'économie coloniale** , Librairie Larose éditeur ,Paris ,1893 .

Rodolphe Daresté , **Le propriété en Algérie Loi du 16 juin 1851 Sénatus-consulte du 22 avril 1863** , Paris , 1864.

Statistique et documents relatifs au Sénatus-Consulte sur la propriété Arabe , Imprimerie impériale , Paris , 1863 .

4.2.1. المجالات :

Worms le Docteur , " Recherches sur la constitution de la propriété territoriale dans les pays musulmans" , **journal Asiatique** , et subsidiairement en Algérie , paris , 1842 à 1844 .

Worms le Docteur , " Recherches sur la constitution de la propriété territoriale dans les pays musulmans" , et subsidiairement en Algérie , **journal Asiatique** , paris , quatrième série , tome 3 , 1844 .

2. المراجع :

1.2. المراجع باللغة العربية :

1.2.2. الكتب :

جيلالي صاري ، **تجريد الفلاحين من أراضيهم 1830 – 1962** ، تر قندوز عباد فوزية ، منشورات المركز الوطني للدراسات والبحث في الحركة الوطنية وثورة أول نوفمبر 1954 ، الجزائر ، 2010 .

ماركس وانجلز ، الماركسية والجزائر ، تر جورج طرابيشي ، دار الطليعة ، ط 1 ، بيروت ، 1978 .
ناصر الدين سعيدوني ، دراسات في الملكية العقارية ، المؤسسة الوطنية للكتاب ، الجزائر ، 1986 .

عبد اللطيف بن اشهبو ، **تكون التخلف في الجزائر** ، تر نخبة من الأساتذة ، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع ، الجزائر ، 1979 .

عدي الهواري ، **الاستعمار الفرنسي في الجزائر سياسة التفكيك الاقتصادي والاجتماعي 1830 – 1960** ، تر جوزيف عبد الله ، دار الحداثة ، ط 1 ، بيروت ، 1981 .

عدة بن داهة ، **الاستيطان والصراع حول ملكية الأرض ابان الاحتلال الفرنسي للجزائر 1830 – 1962** ، ج 1 ، المؤلفات للنشر والتوزيع ، ط 1 ، المسيلة - الجزائر ، 2013 .

شارل روبر اجيرون ، **الجزائريون المسلمون وفرنسا 1871 – 1919** ، تر م. حاج مسعود و أ. بكلي ، ج 1 ، دار الرائد للكتاب ، الجزائر ، 2007 .

2.2.2. الرسائل الجامعية :

توفيق بن زردة ، التحولات الاقتصادية والاجتماعية للبلاد الخلفية لمدينة قسنطينة خلال القرن 19 – مجال عامر الشراقة انموذجا - ، رسالة دكتوراه غير منشورة في تخصص العلاقات الاقتصادية والثقافية بين الجزائر ودول المغرب الكبير ، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية - قسنطينة – (الجزائر)، 2018 .

صالح حمير ، السياسة العقارية الفرنسية في الجزائر 1830- 1930 ، رسالة دكتوراه منشورة في التاريخ الحديث والمعاصر ، قسم التاريخ والاثار ، جامعة الحاج لخضر باتنة 1 (الجزائر) ، 2014 .

3.2.2. الملتقيات العلمية :

رشيد فارح ، المراحل الرئيسية لتأسيس الملكية العقارية اثناء فترة الاحتلال واثار ذلك على البنية الاجتماعية التقليدية للمجتمع الجزائري ، العقار في الجزائر ابان الاحتلال الفرنسي 1830- 1962 اعمال الملتقى الوطني الأول ، المركز الوطني للدراسات والبحث في الحركة الوطنية وثورة اول نوفمبر 1954 ، معسكر: منشورات وزارة المجاهدين ، 2005 .

علاوة عمارة ، تحولات الهوية الاسمية وبداية العملية التلقيلية بحوض السمندو ، اعمال الملتقى الوطني الألقاب العائلية في الجزائر بين النص والتطبيق والاثار ، دار الهدى ، عين مليلة (الجزائر) ، 2022 .

2.2. المراجع باللغة الفرنسية :

1.2.2. الكتب :

Augustine Berque , **Ecrits sur L'Algérie** ,Réunis et présentés par Jacques Berque , Archives maghrébines , Ouvrage publié avec le centre national des lettres , 1986 .

Emile Larcher , **Traité élémentaire de législation Algérienne** ,Tome 2 , Librairie Arthur Rousseau , Troisième ed , Paris , 1923 .

Jean Mirante , **La France et les œuvres indigène en Algérie** , Cahiers du centenaire de L'Algérie , Alger .

Maurice Pouyanne , **La propriété foncière en Algérie** , Typographie Adolphe Jourdan , Alger , 1900 .

Pierre Hacoun-Campredon, **Etude sur l'exhérédation des coutumes Kabyles** , Imprimeur-libraire de l'université ,Alger ,1921.

2.2.2. المقالات :

Emile Bouvier , " La propriété foncière en Algérie d'après la loi du 16 février 1897" ,**Revue d'économie politique** , Editions dalloz , Vol 12 ,N819 , 1898.

3.2.2. المقالات الالكترونية :

- <http://journals.openedition.org/cdlm/13276> , Alain Sainte-Marie ,L'application du sénatus-consulte du 22 Avril 1863 dans la province d'Alger ,2020.

<https://doi.org/10.3406/rural> , Alain Sainte-Marie ,Législation foncière et société rurale . L'application de la loi 26 juillet 1873 dans les douars de l'algérois , 2018.

<http://journals.openedition.org/encyclopedieberbere/2209> ,E.B. et Boyer , Douar , Encyclopédie berbère , 2011 .

<https://www.researchgate.net/publication/307215129> , Histoire de l'état civil des Algériens- Patronymie et acculturation , 2009 .